

أو صورته، ولكن ينبغي أن ينعقد فاسداً، مه الله تعالى أن حكمه حكم الهازل، رحمه قال الشرييني ويبدو لأنه كما ذكره القرافي رحمه الله تعالى وقال: "فمن باع وهو لا يعلم أن هذا اللفظ أو هذا ولكن ذكروا أنه وهو أن يأتي به اختياراً (٣) ويمكن